



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية

كتاب دوري

٢٠٢٢ (٥) لسنة

بشأن الضوابط والإجراءات اللازمة

**لتنفيذ قرار مجلس الوزراء بتحمل وزارة المالية الضريبة المستحقة
على العقارات المبنية المستخدمة في ممارسة بعض الأنشطة الصناعية**

تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة فعلياً في ممارسة بعض الأنشطة الصناعية، اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولمدة ثلاث سنوات، وذلك لمستددة تلك الأنشطة في ظل الظروف مرت بها البلاد والعالم أجمع؛ بما يُسهم في دعم جهود الدولة الهادفة لتوطين الصناعة، والتخفيف من الأضرار التي لحقت بتلك الأنشطة.

أولاً: الأنشطة المستفيدة من القرار:

الصناعات الدوائية	صناعة الورق ومنتجاته وطباعة ونشر
الصناعات الطبية	صناعة مواد البناء والخزف والصيني والحراريات
الصناعات الكهربائية	صناعات إلكترونية وكهربائية
الصناعات الغذائية	الصناعات التحويلية
الإنتاج النباتي والحيواني	صناعة الأسمدة
—	صناعة الجلد
—	صناعة الحديد
—	صناعة السيارات

ثانياً: شروط استفادة المصانع من القرار:

- ١- أن يكون ضمن الأنشطة الصناعية الموضحة تصديقاً بالبند أولاً.
- ٢- أن يكون النشاط مسجلاً ضمن الاقتصاد الرسمي للدولة.
- ٣- أن تكون العقارات المبنية التي يتم تحمل الضريبة عنها مستخدمة فعلياً في ممارسة النشاط.

ولا يخل ذلك بحق المصلحة في استبداء المتأخرات الضريبية المستحقة على الأنشطة المشار إليها حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ طبقاً لأحكام القانون.

ثالثاً: مدة المساعدة:

تحمل وزارة المالية قيمة الضريبة المستحقة لمدة ثلاث سنوات بدءاً من ٢٠٢٢/١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١، على أن ينفذ القرار سنوياً بعد استيفاء المستندات اللازمة.

رابعاً: المستندات التي يتبعن على المكلف بأداء الضريبة لتقديمها للاستفادة من القرار:

يقدم طلب من المكلف سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو من ينوب عنه فاتوناً على النموذج رقم (١) المرفق، ويرفق بالطلب ملف يحتوى على كافة المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها بالبند ثالثاً، ومنها على سبيل المثال ما يلى:

- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية.
- صورة حديثة من السجل التجاري.
- صورة بطاقة الرقم القومي للأشخاص الطبيعية.
- سند الوكالة في حال تقديم الطلب من ينوب قاتلنا عن المكلف بأداء الضريبة.
- صورة من الرخص التشغيلية (مزاولة النشاط).
- صورة من الرخصة الإنسانية.
- صورة من السجل الصناعي.

خامساً: الإجراءات الواجب اتباعها بـمأموريات الضرائب العقارية :

- استلام كافة الطلبات والمستندات المقدمة من ذوي الشأن، ويتم تسجيلها في سجل يخصص لهذا الغرض بارقام مسلسلة على أن يتم توضيح حالة الطلب بما إذا كان مقبولاً من عدمه في ضوء الشروط المنوه عنها سابقاً.
- يتم العرض على رئيس المنطقة بالحالات التي يتوافر بها الشروط (وفق التمودج رقم ٢ المرفق).
- إرسال الملفات المقدمة من المكلفين للمنطقة للمراجعة والاعتماد ، على أن يتم ارفاق اصول وخصوص لكل حالة من الحالات المقبولة.
- تنفيذ قرار تحمل وزارة المالية قيمة الضريبة للحالات التي تم الموافقة عليها من رئيس المنطقة بجريدة حسابات الممولين.

سادساً: الإجراءات الواجب اتباعها بـمناطق الضرائب العقارية :

- استلام الكشوف والملفات من المأموريات ومراجعتها والتحقق من توافر كافة الشروط والمستندات لكل حالة من الحالات المعروضة.
- اعتماد الكشوف للحالات المقبولة ، وتكون المنطقة مسؤولة مسئولة كاملة عن صحة وسلامة تلك الكشوف.
- ارسال صورة طبق الأصل من الكشوف المعتمدة شهرياً للمصلحة للحالات التي تم تحمل وزارة المالية قيمة الضريبة المستحقة عليها ، وذلك في موعد أقصاه يوم ٢٥ من كل شهر.
- تبليغ المأمورية المختصة بالكشف المعتمدة لتنفيذها بالسجلات وإبلاغ ذوي الشأن مع مراعاة أن قرار تحمل الخزانة سيتم تنفيذه سنوياً بناء على طلب المكلف ما لم يستجد عارض يحول دون استفادة المصنوع من القرار.
- يتم عمل جاشني شهرياً لجميع المأموريات على الطلبات المقدمة للتتأكد من كافة الإجراءات والضوابط المنظمة.
- وفي جميع الأحوال يحق للمكلف بأداء الضريبة التقدم بطلبه للمنطقة المختصة .

سابعاً: الإجراءات الواجب اتباعها لتحصيل المتأخرات الضريبية حتى ٢٠٢١ :

يتم تحصيل كافة المتأخرات الضريبية المستحقة حتى نهاية ٢٠٢١ وفقاً لأحكام القانون بكلفة الطرق الودية، وفي حالة عدم الاستجابة للسداد يتم الالتزام بالعرض علينا لاتخاذ ما يلزم حيالها.

رئيس المصلحة

أبريل ٢٠٢٢

سنة ٢٠٢٢



**طلب تحمل وزارة المالية الضريبية
على العتارات المبنية على القطاعات الصناعية
المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٢**

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الضرائب العقارية بـ
تحية طيبة ... ويطـ

وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتحمل وزارة المالية الضريبة على العقارات المبنية للمقررة باحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته عن بعض الأنشطة الصناعية لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ، ولما كان المصنوع المقدم عنه الطلب ضمن القطاعي الصناعي العامل في مجال صناعة أشرف بأن أتقدم لسيادتكم بطلبني هذا للاستفادة من القرار المشار إليه بعليه ، وفق البيانات الآتية والمستندات المرفقة ، وذلك لتوافر الشروط الواردة بالقرار.

اسم متقدم الطلب: صفة:

اسم المكلف:

الرقم الترجمي :

رقم السجل التجار

رقم البطاقة الضريبية

رقم السجل المدنى

اسم الکیان العاد

خوان المصطحب

خوان و طریقه

“تسللوا وافـ الاحـتمـ والتـحـة ”،

113

الإسم:

الصلة:

المرفقات :

- ١- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية (الأصل للاطلاع).
 - ٢- صورة حديثة من المسجل التجاري.
 - ٣- آخر إيصال سداد للضريبة على العقارات المبنية.
 - ٤- صورة بطاقة الرقم القومي للأشخاص الطبيعية.
 - ٥- سند الوكالة في حال تقديم الطلب من ينوب قانوناً عن المكلف بأداء الضريبة.
 - ٦- صورة من الرخصة التشغيلية ، وصورة من الرخصة الإنسانية.

نموذج رقم ٢

كتاب بالمحفظة المستوفاة لكافة شروط تعلم وزارة المالية الضريبة طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

الإجمالي	العنوان	نوع الشفاط	اسم المصنوع	م
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				

منطقة :	
مأمورية :	
شهر سنة	

يرجى من سعادتكم التكرم باعتماد الكشف ، حيث تم مراجعة كافة الملفات الخاصة بالمحفظة المشار إليها بعاليه بمعرفة المختصين بالمأمورية والمنطقة وقد تم التتحقق من توافر كافة الشروط الالزمة لتحمل وزارة المالية الضريبة المستحقة عليها ، وفق قرار مجلس الوزراء ودوري المصلحة رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ ، المذكورة



مصلحة الضرائب العقارية

منطقة:

مأمورية:

نموذج رقم ٢

طلب تبسيط مديونية

انه في يوم العاشر / ٢٠٢٢ اجتمع المختصين بالعامورية
والمنطقة مع السيد الأستاذ بصفته
وبناء على الطلب المقدم منه لجدولة المديونية الضريبية المستحقة على
المصنع الكائن في والتابع لقطاع صناعة
وذلك للإستفادة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٢ بتحمل وزارة
المالية الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على بعض الأنشطة الصناعية
الداخلة ضمن الاقتصاد الرسمي للدولة ، ونظراً لتغدر المصنع عن سداد كامل
المتأخرات الضريبية المستحقة حتى نهاية ٢٠٢١ وبمراجعة السجلات تبين أن
الموقف الضريبي للمصنع المشار إليه كالتالي:
..... جملة المتأخرات الضريبية حتى ٢٠٢١ ٢٠٢٢ الربط السنوي :

وعليه فقد تم الاتفاق على الآتي :

سداد مبلغ : كدفعة مقدمة من المديونية المستحقة
حتى ٢٠٢١ والتي تمثل نسبة (%) من جملة المستحقات الضريبية على
المصنع ، على أن يتم جدولة باقي المديونية على أقساط شهرية بواقع
مبلغ جنيه شهرياً ولمدة شهر تبدأ في / ٢٠٢٢ تنتهي
في / ٢٠٢ هذا بخلاف مقابل التأخير المستحق وفقاً لأحكام القانون.
وفي حال عدم الالتزام بسداد الأقساط الشهرية للضريبة ومقابل التأخير سيتم
مطالبة المصنع بسداد الضريبة واتخاذ إجراءات الحجز الإداري لتحصيل كامل
المديونية الضريبية المستحقة وفقاً لأحكام القانون.

المختصين بالعامورية	لمختص عن المصنع
الصفة	لصفة
المختصين بالمنطقة	
الصفة	